

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه .

فصل : ولو رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه فقتله نظرنا فإن كان تترس به بعد الرمي ففيه الكفارة وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان كالتى قبلها وإن تترس به قبل الرمي لم يجز رمية إلا أن يخاف على المسلمين فيرمي الكافر ولا يقصد الكافر ولا يقصد المسلم فإذا قتله ففي ديته أيضا روايتان وإن رماه من غير خوف على المسلم فقتله فعليه ديته لأنه لم يجز له رمية